

مقترح مبادئ دستورية خاصة بقضية مفقودي سوريا

1. يعدّ الدستور أحد أهم ضمانات سيادة القانون وترسيخ احترام الحقوق الأساسية، ويضم بشكل أساسي مجموعة من القواعد التي تحكم العلاقة بين المواطنين والسلطة الحاكمة. إنّ صياغة دستور سوري عصري يسهم في بناء دولة القانون ويضمن احترام حقوق الإنسان، لاسيما وقف ممارسة الاختفاء القسري ومعالجة قضية فقدان الأشخاص، هو أمر أساسي في أية تسوية سياسية مقبلة لسوريا. ينبغي أن يعالج الدستور السوري المقبل تركة انتهاكات حقوق الإنسان الممنهجة بما فيها تفشي حالات الاختفاء القسري، من ناحية، ووضع ضمانات لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري مستقبلاً، من ناحية أخرى. في حين ينبغي أن يكون الدستور استشرافياً، فإنّه يجب أن يتضمن أيضاً أحكاماً في متن النص أو كجزء منفصل أو ملحق للتعامل مع الجرائم السابقة من خلال آليات العدالة الانتقالية. لأغراض هذه الورقة، لم يضع فريق تنسيق السياسات لمفقودي ومختفي سوريا (الفريق) مثل هذه الأحكام التي تتناول جرائم الماضي في ملحق أو لائحة منفصلة، مع أنّ القيام بذلك قد يكون مفيداً وسريعاً. وقد يسمح مثل هذا الفصل للأحكام المؤقتة بأن يتم اعتمادها ومراجعتها وتعديلها بسهولة أكبر، وذلك وفقاً لتطور الاحتياجات والواقع المتغير. ينبغي فيما إذا اختار واضعو دستور سوريا المستقبلي وضع أحكام العدالة الانتقالية في ملحق أو جدول منفصل بأن تُمنح هذه الأحكام وزناً دستورياً مساوياً للدستور نفسه.
2. حدّد الفريق فئتين من النصوص: أولها ذات صلة مباشرة بقضية المفقودين وأخرى مرتبطة بطريقة غير مباشرة بها. تشمل النصوص المرتبطة مباشرة بقضية المفقودين كل من الحقوق ذات الصلة بالحياة والكرامة والسلامة الجسدية والنفسية، ضمانات الحرمان من الحرية والحق في محاكمة عادلة، تدابير العدالة الانتقالية وضوابط تقييد الحقوق والحريات، إصلاح القطاع الأمني والعسكري، ووجود هيئات دستورية مختصة لتنفيذ ما سبق. غير أنّه لا يمكن إعمال مثل هذه النصوص وضمن عدم تكرار الانتهاكات دون إنتقال سياسي يضمن بناء دولة القانون وقيام أجهزة حكم تراعى تطبيق كافة حقوق الإنسان المترابطة والمتآزرة والغير قابلة للتجزئة فيما بينها، وهذا ما يرتبط بطريقة غير مباشرة بقضية المفقودين ويتعزز من خلال نصوص دستورية معينة.
3. يعتقد الفريق بأنّ مراعاة الدستور السوري المقبل لكل من هذه النصوص المباشرة وغير المباشرة هو أمر أساسي لمعالجة قضية مفقودي ومختفي سوريا الذين يتجاوز عددهم المئة ألف. في حين لا يطالب الفريق بأخذ جميع هذه النصوص الدستورية المقترحة كما هي متضمنة في هذه الورقة، فإنّه من الأساسي أن يؤدي أي تغيير فيها إلى تفضيل وحماية حقوق المفقودين وعائلاتهم.
4. تمّ تطوير هذه النصوص الدستورية بعد تشاور فريق تنسيق السياسات مع العديد من الخبراء الدستوريين وفي مجال العدالة الانتقالية، من السوريين وغير السوريين، فضلاً عن مراجعة مجموعة من الأبحاث والمنشورات والصحوك الدولية ذات الصلة، بالإضافة إلى دساتير دول مختلفة كتلك التي شهدت صراعات وتجارب حكم إنتقالية، دون إهمال مضامين دساتير سوريا السابقة ودستورها الحالي. عُرضت مسودة هذه النصوص أيضاً قبل نشرها على مجموعة من منظمات المجتمع المدني السورية، لاسيما المعنية بقضية المفقودين، وذلك خلال اجتماعات تشاورية وبواسطة البريد الإلكتروني، قبل أن يتمّ تعديل بعضها بناءً على المقترحات والمناقشات والتعليقات الواردة. والأمر المهم بأنّه ليس في ورقة النصوص الدستورية هذه أي حكم يتيح التذرع بعدم البدء بنفاذ الدستور السوري المقبل كمبرر للتأخر في إتخاذ تدابير ذات صلة بالعدالة الإنتقالية، بما في ذلك إطلاق سراح المعتقلين والكشف عن مصير المفقودين، وتحقيق إنتقال أو تسوية سياسية قد تكون سابقة لإعتماد دستور سوري جديد.

النصوص الدستورية ذات الصلة المباشرة بقضية المفقودين

ا. باب الحقوق والحريات

i. الحق في الحياة والكرامة

1. حياة الإنسان مقدّسة وغير قابلة للانتهاك.

2. تكفل الدولة احترام وحماية كرامة الإنسان.

ii. ضمانات الحرمان من الحرية والحق في محاكمة عادلة

1. تحمي الدولة الحرية الشخصية من كل تعديّ، ويحظر القبض على أي شخص أو تفتيش منزله من دون إبراز مذكرة قضائية وبيان الأسباب القانونية المبررة لذلك وهوية الجهة المنفذة له.

2. يحق للمتهم إلزام الصمت، ويحظر استجواب الموقوف أو المعتقل دون حضور محاميه. يحظر استخدام أي إقرار منقطع تحت التعذيب أو الإكراه كدليل إثبات أو إدانة.

3. يحق لكل شخص يحرم من حريته بأن يتصل مباشرة، في غضون الساعات التالية لتوقيفه، بأسرته أو بأي شخص آخر يختاره.

4. يمنع تمديد الاعتقال دون إجراءات قضائية، ويحق للمتهم الطعن بمشروعية التوقيف والمثول خلال مدة لا تتجاوز الـ 48 ساعة أمام القضاء الذي يقرر استمرار حبسه أو الإفراج عنه بمقتضى القانون.

5. السجن مركز إصلاح وإعادة تأهيل. يحظر احتجاز الأشخاص إلا في الأماكن المخصصة لهذا الأمر والمعترف بها رسمياً، والتي تكون جميعها خاضعة لإشراف القضاء ومفوضية حقوق الإنسان. يحظر التمييز بين المحرومين من الحرية في المعاملة أو في إجراءات التقاضي وغيرها من الإجراءات القانونية.

6. تلتزم الدولة بإعداد سجلات رسمية، تحدّثها بشكل دوري، تتضمن أسماء الأشخاص المحرومين من حريتهم، بالإضافة إلى تاريخ وساعة ومكان احتجاز كل شخص، والسلطة المسؤولة عن توقيفه، والسلطة التي تحتجزه مع بيان تاريخ وساعة استلامه، وأسباب الاحتجاز والظروف الصحية للشخص المحتجز.

7. يحق لأعضاء مفوضية حقوق الإنسان وأقارب الشخص المحروم من حريته أو ممثليه أو محاميه الاطلاع على المعلومات الواردة في السجلات الرسمية المذكورة في الفقرة السابقة وعلى تحديثاتها. تكفل الدولة حماية طالبي الحصول على معلومات عن الشخص المحروم من حريته من أي تخويف أو تهريب أو سوء معاملة أو إنتهاك لحقوقهم الأساسية بسبب طلبهم لذلك.

8. كل متهم بريء حتى يردن بحكم قضائي مبرم بمقتضى محاكمة عادلة. تعدد درجات الطعن أمام القضاء مكفول.

9. العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة بدون نص قانوني. لا تطبق القوانين الجزائية بأثر رجعي، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي مبرم.
10. حق الدفاع أمام القضاء مكفول، وتكون جلسات المحاكم علنية بإستثناء الحالات التي يقتضي القانون سرّيتها لأسباب موضوعية ومتوافقة مع الشريعة الدولية لحقوق الإنسان. لا يكون النطق في الحكم إلا في جلسة علنية.
11. تكفل الدولة استقلالية المحامين والحق في المساعدة القضائية للمحتاجين في القضايا الجنائية.
12. تلتزم الدولة بالتعويض عن التوقيف غير القانوني أو الحبس الاحتياطي أو الاعتقال التعسفي، وعن الضرر المترتب عن تنفيذ عقوبة إثر حكم قضائي ثبت خطأه.
13. يحظر إنشاء المحاكم الجزائية الاستثنائية ومحاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري.

iii. السلامة الجسدية والنفسية

1. تضمن الدولة توفير الغذاء الضروري والشروط الصحية الملائمة والرعاية الطبية في جميع أماكن الحرمان من الحرية.
2. تتخذ الدولة كافة الإجراءات اللازمة لمنع تعريض أحد للتعذيب أو العقوبة القاسية أو للمعاملة اللاإنسانية أو المهينة.
3. تلتزم الدولة بحظر تعريض أحد للاختفاء القسري أو الاعتقال التعسفي.
4. لا يجوز التذرع بأي إجراءات أو ظروف استثنائية لتبرير ممارسة الاختفاء القسري وتعريض أي شخص للتعذيب أو العقوبة القاسية أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة.
5. التذرع بالأوامر والتعليمات الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة لا يعفي مرتكب جريمة التعذيب أو الاختفاء القسري أو الاعتقال التعسفي من المسؤولية والعقاب.
6. تشدد العقوبة إذا تصرف مرتكب جريمة الاختفاء القسري أو الاعتقال التعسفي أو التعذيب بمقتضى الوظيفة العامة التي يشغلها أو السلطة التي يمتلكها، وتشمل العقوبة كل من الفاعل والمعرض والشريك. تشدد العقوبة إذا اقترن ارتكاب الانتهاك بفعل العنف الجنسي أو العنف القائم على النوع الاجتماعي، أو إذا وقع على قاصر أو شخص من ذوي الإعاقة البدنية.
7. يعاقب بالحبس كل من علم بوقوع الاختفاء القسري أو الاعتقال التعسفي أو التعذيب ولم يبلغ النيابة العامة بذلك.
8. يجب على النيابة العامة تحريك الدعوى وملاحقة المسؤولين مجرد علمها بوقوع الاختفاء القسري أو الاعتقال التعسفي أو التعذيب.

9. يحق للضحية أو ممثليها القانونيين أو لمفوضية حقوق الإنسان طلب تحريك الدعوى القضائية بحق مرتكبي الجرائم أو الإنتهاكات الواردة في هذه المادة.
10. تكفل الدولة سلامة مقدم الدعوى المذكورة في الفقرة السابقة وعدم تعرضه لأضرار أو إجراءات انتقامية أخرى.
11. تكفل الدولة حق الضحية و/أو عائلتها بالتعويض وجبر الضرر في حال ثبوت الانتهاك.
12. لا تسقط بالتقادم كل من جريمة الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري والتعذيب وتُستثنى من مراسيم العفو العام والخاص.
13. تكفل الدولة حق اللجوء السياسي للأجانب، ويُمنع طرد أو إبعاد أو تسليم أي شخص أجنبي إلى دولة أخرى فيما إذا توافرت أسباب تدعو إلى الاعتقاد بإمكانية تعرضه إلى التعذيب أو الإعدام أو الإختفاء القسري أو غير ذلك من إنتهاكات ذات صلة بحقوقه الأساسية.

II. تقييد الحقوق والحريات

1. يحظر تقييد الحقوق والحريات الدستورية إلا في أضيق الحدود ولضرورات تقتضيها دولة القانون لصيانة السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم.
2. لا تُفرض أي قيود إلا بمقتضى نصوص قانونية معلنة ومنشورة في الجريدة الرسمية.
3. يجب إن يتناسب كل تقييد مع الهدف المنشود من أجله، ولا يجوز المسّ بالنواة الرئيسية للحقوق أو بجوهرها الأساسي.
4. يحظر إعلان حالة الطوارئ أو الأحكام العرفية أو التعبئة أو إتخاذ أي إجراءات إستثنائية بدون فرض القيود التالية:
 - أ. وجود خطر جسيم وحال يهدد سلامة وأمن البلد؛
 - ب. تحديد المناطق التي تفرض عليها هذه التدابير بما يتناسب مع الفقرة السابقة؛
 - ت. موافقة ثلثي أعضاء البرلمان على الأقل؛
 - ث. أن لا تزيد مدتها عن ثلاثين يوماً قابلة للتجديد مرة واحدة خلال السنة الميلادية ولنفس المدة وبموافقة ثلثي أعضاء البرلمان في كل مرة؛
 - ج. أن تُتاح إمكانية الطعن بدستورية إعلان حالة الطوارئ أو التعبئة أو الأحكام العرفية أو الإجراءات الإستثنائية وبكافة القوانين التي تنبثق عنهم أمام المحكمة الدستورية؛
 - ح. أن لا يتم تقييد الحقوق الدستورية إلا بالحد الأدنى والمتناسب مع درء الخطر الجسيم والحال؛
 - خ. أن لا تُنظر الدعاوى المدنية أمام المحاكم العسكرية؛
 - د. أن لا يتم التمييز في تطبيق هذه التدابير على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الطائفة أو الأصل الاجتماعي أو الاعتقاد الديني أو الفلسفي أو السياسي أو التوجه الجنسي أو الحالة الاقتصادية أو الإعاقة البدنية والعقلية أو غير ذلك من أوجه التمييز؛
 - ذ. أن لا يتم المسّ بالحقوق ذات الصلة بالكرامة والحياة وبالسلامة الجسدية والنفسية؛
 - ر. أن لا تتعارض هذه التدابير مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

ز. أن تُنشر في الجريدة الرسمية حال اتخاذها؛
س. أن يتم إنهاء العمل بهذه التدابير بمجرد زوال أسبابها.

5. يحظر أي تعديل للدستور ينال من ضمانات الحقوق والحريات المدرجة في الدستور.

III. حماية الفئات الضعيفة وضحايا الانتهاكات

1. تكفل الدولة تقديم كافة أشكال المساعدة، بما فيها المالية والخدمات الاجتماعية، لأسر المفقودين وضحايا التعذيب والاعتقال التعسفي والاختفاء القسري والقتل بإجراءات موجزة، وتعمل على دعم مشاركتهم في المجتمع.

IV. القطاع الأمني والعسكري

1. يضطلع الجيش بواجب الدفاع عن الوطن وضمان استقلاله وسلامة أراضيه وحماية شعبه، ويمارس مهامه بحيادية وبدون تدخل بالحياة السياسية وفي إطار احترام الحقوق والحريات العامة والفردية.

2. تعمل أجهزة الأمن على تحقيق أمن السكان وزرع الطمأنينة في نفوسهم، وحفظ الأمن العام ودعم السلام المستدام، وتلتزم بالحياد التام وعدم التدخل بالحياة السياسية، وتمارس مهامها في ظل احترام الحقوق والحريات العامة والفردية.

3. يخضع الأفراد التابعين للجيش والأجهزة الأمنية والمتعاقدين معهم لمبادئ الشفافية والمساءلة والمحاسبة عن أية انتهاكات يرتكبوها.

4. تتخذ الدولة كافة الإجراءات اللازمة لتتقيف الأفراد التابعين للجيش والأجهزة الأمنية والمتعاقدين معهم بتقافة حقوق الإنسان.

5. يحظر إنشاء تنظيمات أو أجهزة مسلحة أو أفرع أمنية بما يخالف أحكام الدستور.

6. يتشكل جهاز مدني محايد لمراقبة سلوك المنتسبين إلى مؤسسة الجيش وإلى الأجهزة الأمنية والمتعاقدين معهم. يعين البرلمان نصف أعضاء هذا الجهاز ويتم تسمية النصف الآخر من طرف مفوضية حقوق الإنسان. يرفع هذا الجهاز تقارير دورية إلى البرلمان تتضمن توصيات لتحسين عمل مؤسسة الجيش والأجهزة الأمنية ومحاسبة أو إسبغاد منتهكي الدستور والقوانين من بينها. تكفل الدولة الحماية اللازمة لأعضاء هذا الجهاز ويحظر عزل أي عضو من منصبه إلا في الحالات المحددة بالقانون ووفقاً لإجراءات عادلة ونزيهة ومستقلة. يخضع أعضاء هذا الجهاز للمساءلة والمحاسبة من طرف القضاء والبرلمان فقط.

7. تكفل الدولة حق الاستتلاف الضميري وإمكانية الاستعاضة عن الخدمة العسكرية بالخدمة المدنية. يحظر إجبار أي شخص على الانضمام إلى الجيش أو الأجهزة الأمنية أو أي تنظيمات عسكرية أخرى.

.v. الهيئات الدستورية والعدالة الإنتقالية

.i. مفوضية حقوق الإنسان

1. تتشكل مفوضية دائمة لحقوق الإنسان من أعضاء يتمتعون بالكفاءة والخبرة والنزاهة والمهنية والسمعة الطيبة، يعيّن نصفهم عبر مسابقة تضمن معايير إنتقاء موضوعية وشفافة وعادلة، والنصف الآخر من طرف البرلمان وبالتشاور مع منظمات المجتمع المدني المعنية باحترام وتعزيز حقوق الإنسان.
2. تتمتع مفوضية حقوق الإنسان بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية والإدارية. تخصص الدولة موارد مالية سنوية للمفوضية لأداء مهامها وتغطية نفقاتها.
3. لا يقل تمثيل المرأة في عضوية المفوضية عن ثلث عدد الأعضاء، ويراعى حسن تمثيل ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وتنوع الخبرات والتخصصات، وتمثيل المحافظات والقوى المجتمعية في عضوية المفوضية.
4. مدة العضوية في المفوضية أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة. يُحظر عزل أي عضو من منصبه إلا في الحالات المحددة بالقانون ووفقاً لإجراءات عادلة ونزيهة ومستقلة.
5. تكفل الدولة الحماية اللازمة لأعضاء المفوضية بما يتيح أداء مهامهم باستقلالية وحيادية. يخضع أعضاء المفوضية للمساءلة والمحاسبة من طرف القضاء والبرلمان فقط.
6. تعمل المفوضية على حماية حقوق الإنسان وتعزيزها ونشر ثقافتها ورصد انتهاكاتها والتحقيق بها وإستقبال الشكاوى في إطار ذلك ومتابعتها مع الجهات المعنية.
7. تجري المفوضية أبحاث في مجال حقوق الإنسان وتصدر تقارير سنوية تناقش خلال جلسة للبرلمان مخصصة لذلك. تسهم المفوضية في إعداد برامج متعلقة بتدريس مواد حقوق الإنسان في المدارس والجامعات والأوساط المهنية.
8. يحق للمفوضية زيارة السجون ومراكز الاعتقال والاحتجاز كافة، وإجراء التحقيقات في الانتهاكات وتقديم الشكاوى إلى الجهات المعنية وتقديم التوصيات ومتابعة تنفيذها.
9. تتعاون المفوضية مع آليات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية والوطنية في الدول الأخرى المختصة بمجالات تعزيز وحماية حقوق الإنسان لتحقيق أهدافها.
10. تلتزم مؤسسات الدولة بتيسير عمل المفوضية وتقديم المعلومات والمعونة اللازمة لحسن تنفيذ مهامها.
11. يحق للمفوضية اقتراح مشاريع قوانين، وتُستشار أثناء صياغة مشاريع القوانين ذات الصلة بمجال اختصاصها.

ii. تدابير العدالة الانتقالية

1. تلتزم الدولة فوراً باتخاذ كافة التدابير اللازمة من أجل:
 - أ. الكشف عن ظروف وحقيقة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؛
 - ب. البحث عن المفقودين في سوريا وضمان استعادة حقوقهم، والكشف عن حقيقة وظروف وفاة الأشخاص المتوفين وتحديد أماكن رفاتهم وتسليمها إلى عائلاتهم؛
 - ت. التعاون مع كافة المنظمات والحكومات المعنية في البحث عن المفقودين السوريين خارج سوريا وإعادة رفات المتوفين من بينهم وتسليمها إلى ذويهم؛
 - ث. ضمان مساءلة المساهمين في ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان وفق المعايير الدولية ومتطلبات المصالحة الوطنية؛
 - ج. تعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان تعويضاً متناسباً مع الضرر الذي لحق بهم. يشمل التعويض أشكالاً مادية ومعنوية واتخاذ خطوات لمعالجة الآثار النفسية والاجتماعية وإعادة تأهيل الضحايا وردّ الاعتبار لهم؛
 - ح. إعادة أي ممتلكات صادرة أو مستولى عليها لأصحابها أو لممثليهم القانونيين وضمان حرية تصرفهم بها، أو تعويضهم عنها.
2. لا يجوز في إطار تطبيق تدابير العدالة الانتقالية التدرع بمبدأ عدم رجعية القوانين أو بوجود عفو سابق أو سقوط الجرائم بالتقادم.
3. تلتزم الدولة بإشراك الضحايا وعائلاتهم ومنظمات المجتمع المدني في إعداد وتطبيق برامج العدالة الانتقالية.
4. تتخذ الدولة كافة الإجراءات الضرورية تجنباً لعدم تكرار الانتهاكات والنزاعات وتحقيق مصالحة وطنية والتأسيس سلام مستدام وبيئة مواتية لتعزيز وإحترام حقوق الإنسان بما في ذلك:
 - أ. الكشف عن جذور النزاعات المجتمعية ومعالجتها؛
 - ب. إعادة هيكلة مؤسسات الدولة وإصلاحها بنويًا واستبعاد الفاسدين ومرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان منها؛
 - ت. حلّ كافة الميليشيات والتنظيمات المسلحة وإخراج القوات الأجنبية والمقاتلين الأجانب أو العمل على محاكمتهم؛
 - ث. إتخاذ الإجراءات الضرورية لحصر إنشاء القوات المسلحة وأجهزة الأمن بيد الدولة وفقاً لمقتضيات دولة القانون وانسجاماً مع الأحكام الدستورية.

iii. هيئة شؤون المفقودين

1. تُنشئ هيئة شؤون المفقودين كآلية مؤقتة لدعم هيئات الدولة المعنية والتنسيق معها بخصوص قضية المفقودين والمختفين، وتواكب تطبيق تدابير العدالة الانتقالية ذات الصلة في مجال إختصاصها.
2. يشمل الإطار الزمني لعمل الهيئة كافة حالات فقدان الأشخاص التي حصلت اعتباراً من الثامن من آذار عام 1963 وحتى تاريخ اعتماد هذا الدستور.
3. يركز عمل الهيئة على محورية دور ورؤية الضحايا وعائلاتهم في معالجة قضية المفقودين. تنتهج الهيئة في إطار ممارسة أعمالها ونشاطاتها أعلى معايير النزاهة وقواعد السلوك الأخلاقية بما يشمل إتباعها مقاربة قائمة على العدالة والاستقلالية

والشمول والشفافية والسرية والحيادية، وعدم الانحياز أو التمييز بين الضحايا على أساس إنتماءاتهم الدينية أو الطائفية أو العرقية أو الأثنية أو نوع الانتهاك أو الجهة المرتكبة له.

4. تتمتع هيئة شؤون المفقودين بالاستقلالية المالية والإدارية، وتتشكل من أعضاء يتمتعون بالكفاءة والخبرة والنزاهة والمهنية والسمعة الطيبة. يُعيّن نصف أعضاء الهيئة من طرف البرلمان والنصف الآخر من طرف مفوضية حقوق الإنسان بالتشاور مع ممثلين عن عائلات ضحايا المفقودين وعن منظمات المجتمع المدني. تخصص الدولة موارد مالية سنوية للهيئة لأداء مهامها وتغطية نفقاتها.

5. لا يقلّ تمثيل أسر وأهالي المفقودين عن ثلث عدد أعضاء الهيئة.

6. لا يقلّ تمثيل المرأة في عضوية الهيئة عن ثلث عدد الأعضاء، ويُراعى حسن تمثيل منظمات المجتمع المدني وشرائح المجتمع، وتتوع الخبرات والتخصصات بما يشمل قانونيين وأطباء شرعيين وخبراء جنائيين وإعلاميين وأكاديميين.

7. مدة العضوية في الهيئة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة. لا يُعزل أي عضو من منصبه إلا في الحالات المحددة بالقانون ووفقاً لإجراءات عادلة ونزيهة وشفافة ومستقلة.

8. تكفل الدولة الحماية اللازمة لأعضاء الهيئة بما يتيح أداء مهامهم باستقلالية وحيادية. يخضع أعضاء الهيئة للمساءلة والمحاسبة من طرف القضاء والبرلمان فقط.

9. يحق للهيئة اقتراح مشاريع قوانين ذات صلة بشؤون المفقودين، وتُستشار في إطار صياغة مشاريع قوانين ذات صلة بمجال إختصاصها.

10. تدعم الهيئة مكتب النيابة العامة وجهات إنفاذ القانون وغيرها من هيئات الدولة ومؤسساتها المعنية في التحقيق في حالات الاختفاء القسري وفقدان الأشخاص، وفي تقديم الشكاوى إلى الجهات المختصة.

11. تلتزم مؤسسات الدولة بتقديم كافة أشكال الدعم والمساعدة اللازمة لتمكين الهيئة من القيام بمهامها.

12. تتسق جميع أجهزة الدولة مع الهيئة في إطار معالجتها أو متابعتها لملف المفقودين أو التواصل بشأنه مع أية سلطة دولية أو أقليمية أو محلية، وتطلعها على كافة المعلومات الضرورية في هذا الشأن.

13. تصدر الهيئة تقارير نصف سنوية ذات صلة بشؤون المفقودين تتضمن معلومات حول أعمالها ونتائجها، وتوصيات للجهات الدولية والأقليمية والحكومية وغير الحكومية الفاعلة بملف المفقودين. تُناقش تقارير الهيئة في جلسات برلمانية مخصصة لذلك.

14. تلتزم الهيئة، بالتعاون مع كافة الجهات المعنية، بإعداد سجل مركزي يتضمن معلومات تفصيلية عن الأشخاص المبحوث عنهم بدون أي تمييز. يحق لأقارب الشخص المفقود أو ممثليه القانونيين الاطلاع على المعلومات الواردة في هذا السجل وعلى تحديثاته ذات الصلة بالشخص المعني. تلتزم الهيئة وكافة الجهات المعنية الأخرى بالحفاظ على سرية البيانات والمعلومات الواردة في السجل المركزي وتخزينها مع أية أدلة بأمان.

15. يحق للهيئة التعاقد أو التعاون أو التواصل مع أية سلطة أو جهة دولية أو أقليمية أو محلية في إطار تنفيذ مهامها. يحق للهيئة إفتتاح مراكز وفروع لها داخل وخارج الأراضي السورية والتعاقد مع الموظفين الدائمين أو المؤقتين ومع أي خبير أو لجان فنية لدعمها في تنفيذ مهامها.

16. تُنشئ الهيئة خلال مدة أقصاها ستة أشهر إعتباراً من تاريخ نفاذ الدستور.

النصوص الدستورية ذات الصلة غير المباشرة بقضية المفوضين

أ. المبادئ العامة

1. سورية دولة مدنية تقوم على مبادئ المواطنة، يستند نظام حكمها السياسي على حقوق الإنسان والتعددية السياسية وتداول السلطة عبر الانتخابات الحرة والنزيهة.
2. السيادة ملك للشعب وهو مصدر السلطات.

ب. سيادة القانون

1. يخضع جميع المواطنين والمواطنین والمؤسسات والكيانات العامة والخاصة والدولة نفسها إلى قوانين عادلة صادرة علناً وتطبق على الجميع بالتساوي.
2. لا يعدّ أي قانون نافذ إلا بعد نشره في الجريدة الرسمية.

ج. سلطات الدولة

أ. السلطة التنفيذية

1. ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام لمدة أربع سنوات. لا يجوز تجديد ولاية رئيس الجمهورية إلا بعد مرور أربع سنوات كاملة على انتهاء فترة رئاسته. يجب أن لا يكون المرشح ممن شغل منصب رئاسة الجمهورية لمدة تزيد عن الثماني سنوات. لا يجوز تعديل هذه المادة.

ب. السلطة التشريعية

1. يختص البرلمان دون غيره في التشريع، ولا يمكنه تفويض ذلك لأي جهة أخرى.

2. يصدر العفو العام بقانون يحوز على موافقة غالبية أعضاء البرلمان.
3. جلسات البرلمان علنية.
4. المعارضة مكون أساسي في البرلمان، لها حقوقها التي تمكنها من النهوض بمهامها في العمل النيابي وتضمن لها تمثيل مناسب وفاعل في كافة هيكل البرلمان وأنشطته.

iii. السلطة القضائية

1. القضاء سلطة مستقلة تضمن إقامة العدل وسمو الدستور وسيادة القانون وحماية الحقوق والحريات العامة والفردية.
2. يُشكل مجلس القضاء الأعلى لإدارة شؤون القضاء وضمان استقلاليتته.
3. يتألف مجلس القضاء الأعلى من سبعة أعضاء، برئاسة رئيس محكمة النقض وعضوية النائب العام ورئيس إدارة التفتيش القضائي وأربع قضاة ينتخبون من بين أقدم القضاة في سوريا.
4. يراعى تمثيل المحافظات في عضوية مجلس القضاء الأعلى، ولا يقل تمثيل المرأة فيه عن ثلث عدد الأعضاء.
5. يتمتع القضاة بالحصانة من النقل والعزل، ويحظر التدخل في عملهم، ويُنحصر بمجلس القضاء الأعلى تعيين القضاة ونقلهم وندبهم إلى أي عمل ومعاقبتهم وعزلهم.
6. يلتزم القضاة بالحياد والنزاهة ويحظر عليهم العمل في السياسة أو الانتساب إلى الأحزاب السياسية.
7. النيابة العامة مستقلة ويرأسها النائب العام. تضطلع النيابة العامة بتحقيق العدل، وتكفل الدولة استقلالية الذين يختارون لشغل وظائف النيابة العامة وتعيينهم على أساس النزاهة والكفاءة بدون تحيز أو محاباة أو تمييز.

iv. المحكمة الدستورية

1. تتألف المحكمة الدستورية العليا من تسعة أعضاء يسمي مجلس القضاء الأعلى ثلثي أعضائها من بين أقدم القضاة في البلاد ويسمي كل من رئيس الجمهورية والبرلمان ونقابة المحامين عضواً.
2. يراعى تمثيل المحافظات في عضوية المحكمة الدستورية، ولا يقل تمثيل المرأة فيها عن ثلث عدد الأعضاء.
3. ينتخب أعضاء المحكمة أحد القضاة رئيساً لها.
4. تكون مدة العضوية في المحكمة الدستورية تسع سنوات. يتم تجديد عضوية ثلث أعضاء المحكمة الدستورية كل ثلاث سنوات.

5. تختص المحكمة الدستورية العليا بالرقابة على دستورية مشاريع القوانين والقوانين النافذة. تستبعد المحكمة الدستورية العليا مشاريع القوانين المتعارضة مع الدستور وتلغي أي تشريع نافذ ومتعارض مع الدستور. تختص المحكمة الدستورية العليا بالفصل في النزاعات المتعلقة بانتخابات البرلمان وبانتخابات رئيس الجمهورية.
6. يحق للمحاكم العادية وكل ذي مصلحة مباشرة شخصية وحق بأن يحزك المحكمة الدستورية العليا للبت في دستورية أي تشريع نافذ يتعارض مع الحقوق والحريات الدستورية. تبت المحكمة الدستورية بقرار معلل بدستورية أي تشريع خلال مدة أقصاها 60 يوماً اعتباراً من تاريخ تحريك المحكمة.
7. تنشر قرارات المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية.

.v باب الحقوق والحريات

.i المساواة

1. المواطنات والمواطنون متساوون في الحقوق والواجبات وأمام القانون والمحاكم.
2. يحظر التمييز بين المواطنين بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الطائفة أو الأصل الاجتماعي أو الحالة الاقتصادية أو الاعتقاد الديني أو الفلسفي أو السياسي أو التوجه الجنسي أو الإعاقة البدنية والعقلية أو غير ذلك من أوجه التمييز.
3. تعمل الدولة على تعزيز مساواة المرأة مع الرجل في الحقوق كافة وفق الشريعة الدولية لحقوق الإنسان وعلى ضمان توفير البيئة الآمنة للارتقاء بمشاركة النساء في عملية التنمية الشاملة والمستدامة.
4. تتخذ الدولة كافة التدابير التشريعية وغير التشريعية اللازمة لحظر التمييز والعنف القائم على النوع الاجتماعي.
5. يتم بمقتضى القانون تجريم التمييز بين المواطنين والحض على الكراهية والعنف.

.ii حماية الحياة الشخصية والحق في التنقل

1. لكل شخص الحق في حرمة الحياة الخاصة والأسرية واحترام مسكنه ومراسلاته كافة بما فيها البريدية والهاتفية.
2. لكل شخص الحق في الحماية من سوء استخدام بياناته الشخصية.
3. لجميع المواطنين الحق في إختيار مكان الإقامة والتنقل داخل أراضي الدولة ومغادرتها والعودة إليها.

iii. حرية التعبير والرأي والحصول على المعلومات

1. لكل شخص الحق في حرية التعبير والرأي بما في ذلك مشاركة المعلومات مع أي شخص.
2. لكل شخص الحق في تلقي المعلومات والحصول عليها من مصادر المعلومات العامة ومن مؤسسات الدولة.

iv. حرية الإعلام

1. تكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر وغيرها من وسائل الاتصال المقروءة والمسموعة والأشكال الأخرى لنقل وإنتاج ونشر المعلومات.
2. يحظر ممارسة الرقابة على الإعلام وتكفل الدولة استقلاليتها.
3. يمنع تطبيق عقوبة الحبس لأسباب سياسية، ويُحظر سجن الكتّاب والصحفيين بسبب ممارستهم لأعمالهم أو نشاطاتهم.

v. حق التجمع السلمي وإنشاء الجمعيات

1. تكفل الدولة الحق في التجمع السلمي والقيام بالمظاهرات السلمية والإضراب.
2. تكفل الدولة حق تكوين الجمعيات المهنية والنقابية والمدنية والإنسانية والحفاظ على استقلاليتها.
3. تكفل الدولة الحق في الانتساب إلى الجمعيات والمشاركة بنشاطاتها.
4. تدعم الدولة منظمات المجتمع المدني وتتيح لها المشاركة في عملية التنمية ورسم سياسات الدولة.
5. تُحظر ممارسة أي ضغوط على أي شخص للانضمام أو الانتماء إلى أي جمعية أو حزب أو جماعة دينية أو سياسية.

vi. حماية الفئات الضعيفة

1. للأطفال ولذوي وذوات الإعاقة الحق في حماية خاصة بحسب احتياجاتهم.
2. يحق لكل طفل مولود من أب أو أم سورية خارج سوريا أو داخلها الحصول على الجنسية السورية والأوراق الثبوتية التي تخوله التمتع بكافة الحقوق وعلى قدم المساواة مع بقية السوريين. لتمييز في الحقوق والواجبات وأمام القانون بين السوريين المتجنسين بالولادة والسوريين المكتسبين للجنسية السورية. يحظر تجريد أو حرمان أي شخص تعسفاً من الجنسية.

.VII دور القانون الدولي لحقوق الإنسان

1. تتخذ الدولة كافة الإجراءات الضرورية لتنفيذ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وتضمن سموها على كافة القوانين الداخلية السابقة واللاحقة لتاريخ المصادقة على هذه الاتفاقيات.
2. تتعامل الدولة بانفتاح مع الآليات الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان.
3. يتم تفسير الدستور السوري والقوانين الوطنية بما يتسق مع أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان.

تم إنتاج هذا المنشور بدعم مالي من الاتحاد الأوروبي. تتحمل اللجنة الدولية لشؤون المفقودين المسؤولية الوحيدة للمحتوى ولا يعكس بالضرورة وجهات نظر الاتحاد الأوروبي.